

ملحق

الدول	التدابير الواجب اتخاذها في شأنها
الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها	
1- الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي اتخاذ تدابير مضادة في شأنها	
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	✓ تطبيق التدابير المضادة التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذها (كما تم التنصيص عليه في منشور البنك المركزي) على غرار: - وضع حد لعلاقات المراسلة مع البنوك في كوريا الشمالية، - غلق كل الفروع البنكية التابعة لبنوك بكوريا الشمالية، - الحد من علاقات الأعمال والمعاملات المالية مع الأشخاص الذين لهم جنسية كوريا الشمالية.
إيران	✓ تطبيق التدابير المضادة التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذها (كما تم التنصيص عليه في منشور البنك المركزي) على غرار: - رفض إنشاء فروع للمؤسسات المالية التابعة للدولة المعنية، أو أخذ بعين الاعتبار أن المؤسسة المالية المعنية تنتمي إلى دولة لا تعتمد منظومة كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. - منع المؤسسات المالية من إنشاء فروع في الدولة المعنية، أو أخذ بعين الاعتبار أن الفرع أو مكتب التمثيل سيكون واقعاً في دولة لا تعتمد منظومة كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. - الحدّ، على أساس النهج القائم على المخاطر، من العلاقات التجارية أو المعاملات المالية، بما في ذلك معاملات الأصول الافتراضية، مع الدولة المعنية أو مع الأشخاص المقيمين بها. - منع المؤسسات المالية ومزوّدي خدمات الأصول الافتراضية من إبرام علاقات مراسلة جديدة، وإلزامهم بإجراء مراجعة قائمة على المخاطر لعلاقات المراسلة القائمة مع المؤسسات المالية ومزوّدي خدمات الأصول الافتراضية في الدولة المعنية.



2- الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة تتناسب مع المخاطر الناشئة عنها

- ✓ تطبيق العناية الواجبة المشددة على علاقات الاعمال مع الأشخاص المقيمين بهذه الدول أو الحاملين لجنسيتها (كما تم التنصيص عليه في النصوص الترتيبية) على غرار:
- الحصول على معلومات اضافية عن الحريف مثل (المهنة، حجم الاصول، المعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، والانترنات...)،
 - تحديث بيانات التعرف على هوية الحريف والمستفيد الحقيقي بصفة منتظمة.
 - الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة
 - الحصول على معلومات حول مصدر اموال الحريف
 - الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو المنجزة
 - الحصول على موافقة الإدارة العامة أو الإدارة الجماعية لبدء أو مواصلة علاقة العمل.
 - إجراء رقابة مشددة على علاقة العمل من خلال زيادة عدد ووتيرة المهام الرقابية واختيار أنماط العمليات التي تحتاج إلى مزيد الفحص والمراجعة.
- عند تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة، يجب ضمان عدم تعطيل التحويلات المالية وتدفقات الأموال المتعلقة بالمساعدات الإنسانية وبأنشطة المنظمات غير الربحية المشروعة.
- كما تشير المعطيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي إلى استمرار ارتفاع المخاطر المرتبطة بالجرانم المالية في ميانمار، بما في ذلك الجرانم المرتبطة بالاحتتيال والجرانم السيبرانية، رغم ما تم اتخاذه من تدابير للتصدي لها، وهو ما يستوجب تعزيز إجراءات اليقظة والتدقيق بما يتناسب مع طبيعة هذه المخاطر.

ميانمار

الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة

إيلاء عناية خاصة لعلاقات الاعمال مع الأشخاص المقيمين بهذه الدول أو الحاملين لجنسيتها على غرار:

- الحصول على معلومات اضافية عن الحريف مثل (المهنة، حجم الاصول، المعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، والانترنات...)،
- تحديث بيانات التعرف على هوية الحريف والمستفيد الحقيقي بصفة منتظمة.

بوليفيا

الجزر العذراء البريطانية

أنغولا

بلغاريا

نيبال

كامرون

كوت دي فوار

جمهورية الكونغو



- الحصول على معلومات حول مصدر اموال الحريف. - الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو المنجزة .	الديمقراطية
	هايتي
	كينيا
	لبنان
	موناكو
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
	جنوب السودان
	سوريا
	فينزويلا
	فيتنام
	اليمن
	الكويت
	بابوا غينيا الجديدة
	العراق
	البوسنة والهرسك

